



No.:

العدد: ٥٨ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٨٢١٠٢

٢٠١٥/١٠/٤

إلى / وزارة العلوم والتكنولوجيا / الدائرة القانونية والادارية / القسم القانوني

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ش ق/س١/١٩٥٩ في ٢٠١٥/٥/١٠

اشترط البند (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٧ الذي لايزال ساري المفعول استنادا للمادة (١٣٠) من الدستور لترقية الموظف الى وظيفة اعلى ان تتوفر فيه شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات التي تقتضيها تلك الوظيفة بما في ذلك اجتياز الدورات الالزامية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٦١) لسنة ١٩٨٣ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/